

أوصى زوجته أن تعمل لع عساقة بعد وفاته وأخبرت أولاده لكنهم عملوا له صدقة جارية فهل عليها إثم؟

صالح اللحيدان

رجل اوصى قبل وفاته زوجته ان تعمل له عتاقة بعد وفاته فقد كان رجلا صالحا ولكن زوجته لم تنفذ وصيته بعينها بل احالتها الى اولاده ولكنهم صرفوها الى عمل صدقة جارية - [00:00:00](#)

وفعلا اجرؤا صدقة له فهل فعلهم هذا جائز؟ وهل الزوجة ائمة في عدم تنفيذ الوصية بنفسها فهي الموصاة بها من عتاقها الحقيقة لا اعرفها فان كان المقصود بها ما يعمل - [00:00:18](#)

بعزائم غليمة بعد الوفاة يصنعها اهل الميت فتلك بدعة نعم ولا يجوز فعلها وان كانت صدقة توزع على فقراء فما عمله اولاد الميت وهم اولاد المرأة فيما اظن يبئى ذمتها ولا شيء عليها ان شاء الله تعالى. وفي الجملة - [00:00:35](#)

وبالجملة فما عملوه بامرها او وصيتها او توجيهها لا يخرج فيما ارى عن ما اوصيت به ان كان على الصفة المحمودة التي ذكرت وان كان على الصفة الاخرى التي هي العزاء - [00:01:00](#)

وائل وليمة من اهل الميت فتلك ليست بسنة وما فعله هو المناسب الموافق للشرع وبالله التوفيق - [00:01:16](#)